

كشف الرموز

[300] [كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء أما التدبير فلفظة الصريح: أنت حر بعد وفاتي. ولا بد فيه من النية ولا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المحرج (1) الذي لا قصد له. وفي اشتراط القرية تردد. ولو حملت المدبرة من مولاهم لم يبطل تدبيرها، وتعتق بوفاته من الثلث. ولو حملت من غيره بعد التدبير فالولد مدير كهيئتها، ولو رجع المولى] " قال دام ظله " وفي اشتراط القرية تردد. منشأ التردد أن التدبير نوع من العتق، فيشترط فيه القرية كالعتق. ويمكن أن يقال: هو بمنزلة الوصية، فلا قرية، والأول اختيار المتأخر، والثاني أشبه، ويدل عليه اطلاق الروايات بالتدبير (2). " قال دام ظله " : ولو حملت المدبرة من غيره بعد التدبير، فالولد مدير كهيئتها، إلى آخره.

(1) بالحاء المهملة وهو الملجأ إلى التدبير
(الرياض). (2) لاحظ الوسائل باب 11 من أبواب التدبير.
